

فقه العبادات - حنفي

- المكروه هو ضد المحبوب من العمل . ويكره للمتوضئ فعل كل ما هو ضد المستحب .
- 1 - الإسراف في صب الماء لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص Bهما أن رسول الله A مر بسعد وهو يتوضأ فقال : (ما هذا السرف ؟ فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ قال : نعم وإن كنت على نهر جار) (1) . ومنه تثليث المسح بماء جديد .
- 2 - الزيادة على الثلاث في الغسل وكذا النقص عن الثلاث لأنه خلاف السنة لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده Bهم قال : جاء أعرابي إلى النبي A يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم قال : (هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم) (2) وفي رواية أبي داود : (فمن زاد على هذا أو نقص) (3) .
- 3 - التقتير والاقتصاد الزائد في صب الماء بحيث يصير الغسل كأنه مسح إذ لا بد من التقاطر حتى يسمى غسلا لحديث طلحة عن أبيه عن جده قال : (دخلت - يعني على النبي A - وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره) (4) .
- 4 - لطم الوجه بالماء لمنافاة شرف الوجه فينبغي أن يغسل وجهه برفق ولا يغمض عينه ولا يطبق شفتيه حتى يستوعب الغسل الوجه كله .
- 5 - يكره التكلم بكلام الناس أثناء الوضوء إلا لضرورة لأن الكلام يصرف الإنسان عن الحضور والذكر والعبادة وذكر بعض الصالحين أن الاستحضار في الصلاة يتبع الحضور في الوضوء وعدمه في عدمه .
- 6 - يكره الاستعانة بغيره بدون عذر لحديث ابن عباس Bهما قال : (كان رسول الله A لا يكل طهوره إلى أحد ولا صدقته التي يتصدق بها يكون هو الذي يتولاها بنفسه) (5) ولحديث عمر فإنه عمر يا مه : فقال له أستقي فبادرته لوضوئه ماء يستقي A رسول رأيت) : قال Bه أكره أن يشركني في طهوري أحد) (6) .
- 7 - الوضوء في موضع نجس لحديث عبد الله بن مغفل Bه قال : قال رسول الله A : (لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يغتسل فيه) قال أحمد : ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه) (7) .
- 8 - يكره أن يستخلص لنفسه إناء دون غيره كما يكره أن يكون الإناء من خرف .

(1) ابن ماجه : ج 1 / كتاب الطهارة باب 48 / 425 .

(2) النسائي : ج 1 / ص 88 .

- (3) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 51 / 135 .
- (4) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 54 / 139 .
- (5) ابن ماجه : ج 1 / كتاب الطهارة باب 30 / 362 .
- (6) مجمع الزوائد : ج 1 / ص 227 .
- (7) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 15 / 27